

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٢ — عرض هذه الميزة هو :

(١) تنفيذ برامج التصدير إما بنفسها مباشرة أو بواسطة غيرها من الجهات أو المؤسسات أو الأفراد أو المصالح .

(٢) العمل على تسهيل تصرف المتاجات المحلية في الأسواق الخارجية بشتى الطرق ، ولها في هذا السبيل القيام بكلة الأعمال الآتية :

(١) القيام بوسائل الدعاية والإعلان الكافية لصرف المتاجات المحلية في الأسواق الخارجية .

(ب) اقتراح السياسة العامة لتصدير الحاصلات والمواد والمتاجات وما يتصل بها من نظم السماح المؤقت والدرو بالك .

(ج) اقتراح شروط فرز المتاجات المحلية وتصنيفها وتعبتها . والرقابة على تصديرها والشروط التي يجب توافقها في الحالات المخصصة لإعداد الوسائل للتصدير .

(د) اتخاذ وسائل تشجيع التصدير لبعض المتاجات .

ويجوز للهيئة أن تتعاون مع الجهات التي تراول أعمالاً مشابهة لأعمالها أو التي ترى في تعاونها ما يحقق أغراض الهيئة ، ولها أن تبرم مع تلك الهيئة الاتفاقيات التي تتحقق ذلك التعاون ” .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة السابعة من القرار رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٧ — تتكون أموال الهيئة من :

(١) المبالغ التي تخصص لها سوابق ميزانية الدولة .

(٢) ما يخصص لها بالاتفاق بين وزير الاقتصاد والزراعة من الرسوم الآتية :

(أ) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بتنظيم صادرات الحاصلات الزراعية .

(ب) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حلبي على القطن .

(ج) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم على تصدير الأرز .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦٠

بضم عضو إلى عضوية الهيئة الوزارية للتجارة الخارجية والنقد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء بلجنة التجارة الخارجية والنقد ؛

قرر :

مادة ١ — يضم السيد / أحمد أنور عضو مجلس اتحاد الدول العربية إلى عضوية الهيئة الوزارية للتجارة الخارجية والنقد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعل ما أرته مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٠

تعيين مراقب لحسابات شركة سينا للجيتز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ،
وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد محمود عزيز بحيري مراقباً لحسابات شركة سينا
للجيتز لعام ١٩٦٠

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٧ يوليه ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٠

تعيين مراقب لحسابات الشركة المتحدة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ،
وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ،

(د) الرسوم المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧
بشأن مقابل حق تصدر الأسمدة .

(٢) الرسوم المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠

(٤) الفرض التي تهدىء الميالة بضمان الحكومة .

(٥) أنصبة الهيئة في رؤوس أموال الشركات والمنشآت التي تترك
فيها أو تنشأ أو التي تحمل عملها " .

مادة ٣ - نضاف مادة جديدة رقم ٧ مكرر إلى القرار رقم ٨٥٥
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه نصها كالتالي :

"مادة ٧ مكرر - قوم الأموال التي تضم إلى أموال الهيئة وفقاً للفقرة
الخامسة من المادة السابعة لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد .

وبصدر بتحديد تلك الأموال قرار من وزير الاقتصاد" .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٧ يوليه ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٦٠

تعيين مدير عام لشركة مصر صباغي البيضا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن
المؤسسة الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد عبد السلام الشاذلي مديرًا عاماً
لشركة مصر صباغي البيضا .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٧ يوليه ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر